[548] باب العتق والتدبير والمكاتبة ومن كان له مملوك من عبد أو أمة فاراد عتقه فليكن ذلك لوجه الله عز وجل، وليقصد به القربة إليه. ولا يعتق عبدا كافرا فاجرا يتسلط بالحرية على أهل الدين، ويقوى بذلك على معاصي الله عز وجل. وليكن عتقه لاهل الايمان أو (1) المستضعفين. ولا يقع العتق بيمن، ولا على غضب شديد، ولا على ضرار وإفساد (2). ومن أعتق عبدا مؤمنا لوجه الله عز وجل أعتق الله تعالى بعدد كل عضو من العبد عضوا من معتقه من النار. وإذا أراد أن يكتب كتاب عتق فليكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لفلان بن عبد الله، أو فلانة بنت عبد الله الزنجية أو الرومية أو الفلانية مثلا (3) - وينسبها إلى جيلها - كتبه لها أوله فلان بن فلان في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره وانشراح صدره: إنني (4) قد أعتقتك لوجه الله عز وجل وابتغاء مرضاته، ليعتق رقبتي من النار، وأنت (5) حر لوجه الله عز وجل (6) _____ (1) في ب، ز: " و ". (2) في ه: " ولا فساد " وفى و: " ولا إفساد " وفى ز: " وفساد ". (3) ليس " مثلا " في (ألف، ب، ج). (4) في ب، ج: " إني ". (5) في ب: " فأنت... ". (6) ليس " عز وجل " في (ب).

_____